

قرار رئيس الوزراء

رقم ١٧٩٠ لسنة ١٩٧١

بتشكيل الجنة الوزارية للحكم المحلي

رئيس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بأصدار قانون نظام الإدارة المحلية
والقوانين المتعلقة به ،

وعلى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧١ في شأن الحكم المحلي ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ بأصدار الأئحة
التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية والقرارات المتعلقة به ،وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر بجلسة ١٩٧١/٩/٢٣ بتشكيل الجنة
الوزارية للحكم المحلي ،

قرار :

مادة ١ - تشكل الجنة الوزارية للحكم المحلي برئاسة مجلس الوزراء
وعضوية كل من :

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء .

وزير التخطيط .

وزير الخزانة .

وزير التربية والتعليم .

وزير شئون رئاسة الجمهورية .

وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء .

وزير الصحة .

وزير الداخلية .

وزير الإسكان والتشيد .

وبالجنة أن تدعى لحضور جلساتها الوزراء من غير أعضائها عند النظر
في الموضوعات التي تتعلق بوزاراتهم .مادة ٢ - تنشأ أمانة حامة الحكم المحلي تبع رئيس مجلس الوزراء وبهصدر
قرار بتشكيلها وتحديد اختصاصاتها وتنظيم العمل بها وتولى إعداد البراميل
والبحوث الخاصة بالموضوعات التي تعرض على الجنة الوزارية للحكم المحلي
ومتابعة تنفيذ القرارات الصادرة في شأنها .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٩ شعبان سنة ١٢٩١ (٢٩ سبتمبر سنة ١٩٧١) .

محمود فوزي

قرار :

مادة ١ - تعيين السيد الدكتور موريس سكرم آلة واصف مستشاراً
(أستاذ ذي كرم) بمراكز التخطيط الاجتماعي والتثقافي بممهد التخطيط
القومي .

مادة ٢ - على وزير التخطيط تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ شعبان سنة ١٢٩١ (١٦ أكتوبر سنة ١٩٧١)

أشرف السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٥٦٨ لسنة ١٩٧١

بنصيحة رئيس بجهاز تنظيم الأسعار

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٠٠ لسنة ١٩٧١ بربط المرازنـة العامة
للدولة لـلـسـنة المـالـيـة ١٩٧٢/٧١وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠١٧ لسنة ١٩٧١ بشأن إنشاء جهاز
تنظيم الأسعار ،

قرار :

مادة ١ - تعيين السيد الدكتور أحمد محمود المرشدى - وكيل وزارة
التخطيط - رئيساً لجهاز تنظيم الأسعار من المرجة الممتازة بمرتب سنوى
قدر ٢٠٠٠ جنيه وبدل المعيش المقرر .

مادة ٢ - على وزير التخطيط تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ شعبان سنة ١٢٩١ (١٦ أكتوبر سنة ١٩٧١) .

أشرف السادات